

**وزارة الصناعة والتجارة الخارجية**  
**قرار رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠١١**

**وزير الصناعة والتجارة الخارجية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن فرض رسم صادر مقداره ثلاثة جنيه مصرى للطن على صادرات بعض أصناف مكونات الأعلاف؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٩ في شأن إلغاء رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف الوارددة بالقرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته حتى ٢٠١١/١٢/٣١؛  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١١/١١/١٧؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه وتعديلاته حتى ٢٠١٢/١٢/٣١

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.  
صدر في ٢٠١١/١١/٢٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية  
د. هـ / محمود عيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩٣٦ - ٢٠١١ س ٢٥٢٩١